والمعتوه وقوله وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة يعني اذا صاح على انسان فقتله المصوح عليه عند ابي يوسف رحمه الله والعقد
وقوله فاشبه المكره يعني ان المكره لما صار مسلوب الاختيار صار كالة للمكره اضيف الفعل الى المكره فكذلك المصوح عليه فيما
فاشبه المكره يعود على المكره فيقتص وقوله فالاذون ما لك اي لا اجل ما لك وقوله فكذا استرداد في الانتهاء لان الاسهل من
الابتداء باب القصاص فيما دون النفس لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع فيما هو بمنزلة التبع وهو القصاص في الاطراف
وكان على الصحيح وقوله ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة اليد هو البطش لا يختلف بذلك ولا الى الشجة الموضحة اذا اخذت ما بين
قرني المشجوج ولم ياخذ من الشاج لكبر راسه فان الكبر فهو عند وصف المشجوج بين ان يقتص بمقدار شجته وبين اخذ ارش الموضحة لان
المعتبر في ذلك الشين وبالاقتصاص بمقدارها يقل شين الشاج وباخذ ما بين قرنيه بالتشجج زيادة على حقه فانتفى المماثلة الواجبة
في القصاص فيخير وهو معنى قوله ان شاء استوفاه بحصة وهو مقدار شجته ويبتدئ بالصلح وان شاء اخذ ارشها وقوله على ما قال في الكتاب
يعني القدوري وهو ما نوع القصاص وروي ان هذا حدث في زمن عثمان رضي الله عنه فشاور الصحابة فلم يكن عندهم فيه شيء حتى جاء علي رضي الله عنه
بذلك وعمل عليه عثمان رضي الله عنه وكان بمحضر من الصحابة وقوله لما تلونا اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص وفي بعض النسخ لما ذكرنا وهو اشارة
الى قوله وهو ينبئ عن المماثلة وقوله ولا قصاص في عظم الا في السن وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود فان كان العظم فالاد سنتنا
منفصل ولا بد من الفرق بينها وبين عظام العظام وهو امكان القصاص فيها بان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منها او الى اصلها فلو لم يقلع لتعذر
المماثلة فيما يقلع لنا به كذا في المبسوط وان كان غير عظم كما اشار اليه قوله ثم لا قصاص في عظم حيث لم يستثن السن فان سننا منقلع
وقد اختلف الاطباء في ذلك فمنهم من قال هو طرف عصب يابس لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ومنهم من قال هو عظم وكانه وقع عنده
انه عظم حتى قال والمراد غير السن وقوله ليس فيما دون النفس شبه عمد قد ذكرهم لكنه ذكر هاهنا انه عمد وهاهنا انه عمد او خطأ فيحمل
على ان المراد به امكن القصاص وذلك لان شبه العمد اذا حصل فيما دون النفس وامكن القصاص جعل عمدا كما ان الربيع عمة انس كسرت ثنية
جارية من الانصار باللطمة فامر النبي عليه السلام بالقصاص واللطمة اذا اتت على النفس لا توجب القود وان لم يكن القصاص جعل خطأ ووجب الدية وقوله
ولا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف وقوله الا ان الطرف يقطع بالاطراف والعبد يعني لا يجب القصاص عندنا ايضا والشافعي اخذ بقول ابن ابي ليلى وسلكا في
طريقه بالنفوس وهو اعتبار الاطراف بالنفوس لانها تابعة للنفوس فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفوس فكذلك في الاطراف لكونها
تابعة لها ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة وهو اي التفاوت معلوم قطعا بتقويم
الشرع فان الشرع قوم اليد الواحدة من الحر بخمسمائة دينار قطعا ويقينا ولا يبلغ قيمة يد العبد الى ذلك فان بلغت كان بالحزر والظن فلا يكون
مساويا ليد الحر يقينا فاذا كان التفاوت معلوما قطعا امكن اعتبار عدم تحقق التفاوت في البطش لانه لا ضابط له فاعتبر اصله فان قيل
استفاء في الحر والعبد يستوفي بين العبدين لامكان التساوي في قيمتهما بتقويم المقومين اجيب بان التساوي انما يكون بالحزر والظن
والمماثلة المشروطة شرعا لا يثبت بذلك كالمماثلة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها فان قيل سلمنا وجوب التفاوت في البدل
ولكن لا يمنع الاستيفاء لكن المعتبر منع استيفاء الاكمل بالانقص دون العكس فان الشلاء يقطع بالصحيحة وانتم لا تقطعون
يد المرأة بيد الرجل فالجواب انا قد ذكرنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للانفس كالمال فلو ان بعض التفاوت
التي كانت مانعا مطلقا والشلل لا يشوبه شيء يعتبر ما يعتبر من اهل الاكمل لانه من حيث انه ليس تفاوتا ما تابعا يتبع ان لا يعتبر فيها مسلك
مسلك الاموال من حيث انه يوجب تفاوتا في المنفعة ينتفي به المماثلة ينبغي ان يعتبر فقولنا يعتبر من جهة الاكمل كيلا يلزم ان
يكون بادلة الزيادة في الاطراف والبقا قال ومن قطع يد رجل من نصف الساعد لا قصاص عليه هي لا صح وقوله لان حرمة حكم الممالك في العلم

أراد بالكتاب القدوري

لانه زال التسلسل فيه ان بسقوط الارش لم يكن له الا القصاص وهذا عندنا وعند الشافعي ان الواجب احد الشيئين اما
القصاص او الارش فاذا تعذر احدهما لفواته تعين الاخر وقوله ومن شج رجلا فذهب ناحية الفرق بينه وبين من قطع
يد رجل ويد القاطع اكبر من يد المقطوع فانه صار في اعانته وقوله وعكسه يخير ايضا وهو ان يكون راس المشجوج لانه استوفى المشجوج
مثل حقه مستافا كما ازيد في الشين من الزوال وان اقتص عليه يكون مثل الزوال في الشين كان دون حقه فيتخير بين الاقتصاص
وبين اخذ الارش والباقي الى اخره واضح فصل لما كان تصور الصلح بعد تصور الجناية وموجبها اتبعه ذلك في فصل على حدة
اذا اصطلح القاتل واولياء المقتول عن القصاص على مال سقط القصاص ووجب المال المسمى قليلا كان او كثيرا زائدا على مقدار الدية
لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء على ما قيل انها نزلت في الصلح وهو قول ابن عباس والحسن والضحاك ومجاهد وهو موافق لما تقدم
على اذا استعمل باللام كان معناه البدل اي من اعطي من جهة اخيه المقتول شيئا من المال بطريق الصلح فاتباع اي فلي اعطى وهو
ولي القتيل مطالبة بدل الصلح مطالبة وحسن معاملة وانما قال على ما قيل لان اكثر المفسرين على انها في عفو بعض الاولياء
ونقدم من عفي عنه وهو القاتل واخيه في الدين وهو المقتول بشيء من القصاص بان للقتيل اولياء فعفى بعضهم فقد صار نصيب
الباقين مالا وهو الدية على حصصهم من الميراث وهو مروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم فاتباع بالمعروف اي فليتبع
غير العافي طالب حصته بقدر حقه وليؤد القاتل اليه حقه وافيا من غير نقص ولقوله عليه السلام من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا
اقادوا وان شاؤوا اخذوا الدية قال المصنف والمراد والله اعلم الاخذ بالرضاء على ما بيناه يعني ان ليس للولي العدول الى المال الا برضا القاتل
وهو الصلح بعينه في الكتاب وقوله نص محمد رحمه الله بذكر الدال وهو كالخلع وغيره يعني كالاعتاق على مال وقوله هذا كما لا يلزمه الشافعي رحمه الله
في الفصلين قال في النهاية هذا اللفظ كما ترى يدل على انه ليس للزوج والزوجة حق في القصاص والدية جميعا عنده او نقل من المبسوط والاسرار والايضاح
بما يدل على خلاف ما ذكره في الدية ههنا وان الشافعي رحمه الله سوى في القصاص حق العفو ثم قال وهذا يدل على ان ما ذكره في الكتاب انه
لا حظ للزوج في القصاص والدية عند مالك والشافعي رحمهما الله مخالف لرواية المبسوط والايضاح والاسرار وهو ما اخذ ضعيفة
لا بد فيه من التخالف لها على صحة ما نقله في المنهوي مذهبهما ما نقله وقوله لما ان الوراثة خلافة وعدم ثبوت اهل الزوجية
من الاخر شيئا وهو بط ولكن يحمل على ان معناه الوراثة فيما يجب بعد الموت وقلنا انه فاسد بالنقل والعقل اما النقل فحديث ام امرأة
اشيم الضبابي بكسر الضاد المعجمة كما ذكر في الكتاب واما العقل فلانهما لو كانا كسائر الاموال بالانفاق فيجب ان يكون حق الزوجين كذلك
لان وجوبهما او لا للميت ثم يثبت للورثة ولا يقع للميت الا بأن يستند الوجوب الى سببه وهو الجرح فكانا كسائر الاموال في ثبوتهما قبل
الاترى انه اذا اوصى بثلث ماله دخلت الدية فيها ويقضي منها ديونه وكان علي رضي الله عنه يقسم الدية على من احرز الميراث ويكفي به قدوة واذا
ثبت ذلك كان كل منهم يتمكن من الاستيفاء والعفو والباقي واضح وقوله لان الواجب نصف الدية يعني في العفو يكون في السنة الاولى الثلث
وفي الثانية السدس كما اذا قطع يد انسان خطأ وقلنا الواجب بعض بدل الدم لا بدل الحرج وكله مؤجل الى ثلث سنين فاما كان درهم من الدم
وقوله والولي في البعض اعتبارا وهو واضح قال واذا قتل جماعة واحدا اذا تعدد القاتل اقتص من جميعهم والقياس ان تقتصه
لانتفاء المساواة لكنه ترك لما روي ان سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلا فقضى عمر رضي الله عنه بالقصاص عليهم وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم والتمالؤ التعاون وصنعاء اليمن قصبتها وروي عن علي رضي الله عنه انه قتل ثلثة بواحد وعن ابن عباس انه قتل جماعة بواحد وكانت الصحابة
متوافرين ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع وكان القتل بطريق التغالب فان القتل يوجد غالبا بالاجتماع لا يتحقق غالبا الا بالاجتماع لان الواحد
يتقاوم عدوا ما غلب وهو عدو الفساد يوجب دفعه فيجب القصاص تحقيقا لحكمة الاحياء فانه لو لم يجب لطاح الفعل عن ان يجمع عليه امثاله ويقتل

Copyright ... University